A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.10/191
30 May 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

هيئة نزع السلاح
الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥
نيويورك، ١٥-٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥
البند ٦ من جدول الأعمال

استعراض وثيقة إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح

ورقة عمل مقدمة من الهند

١ - ترحب الهند بهذه الفرصة المتاحة في هيئة نزع السلاح لاستعراض وثيقة إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح. ويتفق ذلك مع قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ باء، الذي طـُلب فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تجري في دورتها الحالية تقييما أوليا لوثيقة الإعلان، وأن تتقدم باقتراحات يمكن طرحها لضمان إحراز تقدم مناسب. وفي الواقع أن نقطة انتصاف العقد تمثل وقتا مناسبا لبحث القدر الذي تم تحقيقه من المهمة، وما لم يـُنجز منها بعد.

٢ - وقد حدد العقد الثالث لنزع السلاح لنفسه هدفا هو، أولا وقبل كل شيء، مواصلة السعي على وجه الاستعجال إلى إجراء تخفيضات مبكرة في الأسلحة النووية، وإزالتها في نهاية المطاف. وهذا يمثل في رأينا القضية ذات الأولوية العليا في مجال نزع السلاح بالنسبة للمجتمع الدولي اليوم. وكما ذكرت الجمعية العامة في برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار دإ ٢/١٠، الجزء الثالث، الفقرة ٤٧) فإن "الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة. ولا بد من وقف سباق التسلح النووي بجميع نواحيه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية. والغاية النهائية في هذا المضمار هي الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". ويجب أن يكون هذا الاعتراف بخطر الأسلحة النووية وبالغاية النهائية في هذا المضمار هو الذي يحكم وثيقة تقييم إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح.

٣ - وقد شهدت سنوات ما بعد الحرب الباردة إحراز شيء من التقدم في مجال تحديد الأسلحة النووية. ومن المنجزات المحمودة في مجال تحديد الأسلحة المعاهدتان الأولى والثانية المتعلقتان بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (START I و START II) المبرمتان بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، واللتان

070695 070695 95-16076

9516076

ستفضيان في نهايـــة المطـــاف إلى تخفيـــض الـرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية الموزوعة إلى ما بين ٣٠٠٠ و ٣ ٥٠٠ رأس حربي بحلول عام ٢٠٠٣ لدى كل من الطرفين. ومـــن المشجـــع أيضـــا ما يصدر من إعلانات من جانب واحد بسحب الأسلحة النووية التكتيكية من الترسانات النووية، وما يُبرم من اتفاقات لإنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية. وقد شرع مؤتمر نزع السلاح في إجراء مفاوضات جادة بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية باعتماد ولاية تفاوضية منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وجرى التوصل أيضا إلى توافق في الآراء على تشكيل لجنة مخصصة للتفاوض بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى. وثمة إنجاز هام آخر في مجال أسلحة التدمير الشامل هو التوقيع في عام ١٩٩٣ على اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي تنتظر الآن بدء النفاذ. وقد شُرع أيضا في بذل الجهود لإيجاد السبل والوسائل الملائمة لتدعيم اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

٤ - وينبغي النظر إلى تلك التطورات على أنها بوارق أمل، ولكنها لا ينبغي أن تجعل المجتمع الدولي يكف عن بذل الجهود راضيا بما تحقق. وعلى الرغم من المعاهدتين الأولى والثانية لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية، فإن حالة الأمن الدولي لا تزال غير مستقرة، إذ أن الأسلحة النووية المتبقية في حوزة الولايات المتحدة والاتحاد الروسي تكفي، حتى بعد تخفيضها، لتدمير العالم عدة مرات. كما أن الاتفاقات المبرمة لا تحظر تحديث الأسلحة النووية، ومن ثم فإنها تتيح التعويض عن تخفيض كمية الأسلحة الموزوعة بتحسين نوعيتها. ومن المعترف به أن سحب الرؤوس الحربية والقذائف ذات المدى الاستراتيجي من مواقع وزعها للقتال يمثل خطوة هامة للحد من مخاطر وقوع هجوم نووي مفاجئ. غير أن إمكانية تخزين وإعادة استخدام الرؤوس الحربية والقذائف المسحوبة من مواقع الوزع القتالي يقوض لا معكوسية عملية تخفيض الأسلحة الاستراتيجية. كذلك فإن جزءا من الأسلحة النووية التكتيكية المسحوبة بناء على قرارات من جانب واحد من الترسانات النووية للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي السابق سيخزن ولن يدمَّر. ويجب أيضا تذكر أن اتفاقات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية مبرمة بين دولتين اثنتين فقط من الدول النووية ولا تتضمن إجراء أية تخفيضات من جانب الدول النووية الثلاث الأخرى.

٥ - وعلى الرغم من أن هناك اعترافا متزايدا بالغاية النهائية المتمثلة في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، لا يزال على المجتمع الدولي أن يتقدم بحزم ودون رجعة صوب هذه الغاية. وهذه هي النتيجة المنطقية التي تستمد من أن سيناريو ما بعد اتفاقات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية لم يتخذ بعد صيغة إجراء مزيد من التخفيضات من جانب الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، وقيام الدول النووية الثلاث الأخرى بأعمال مماثلة. ولا يزال الاعتماد مستمرا على الأسلحة النووية كأداة للترويع الدولي، كما تتواصل التحسينات في نوعية الأسلحة النووية، ويستمر الوزع لمنظومات فائقة القدرات. ولم تتخل العقائد الأمنية أيضا عن فكرة الردع النووي، ولكنها انتقلت إلى صيغ جديدة لها مثل الحد الأدنى للردع وضمان السلامة المتبادل. ويجري استخدام هذه العقائد لتسويغ الاحتفاظ بالأسلحة النووية وإمكانية استخدامها. على أن نهاية الحرب الباردة وبزوغ عالم يتزايد ترابطا بضرورات الاقتصاد والتكنولوجيا ينسفان المنطق الذي يستند إليه كل تبرير لعقيدة الردع النووي بالصيغة المطروحة بها حتى من جانب أنصارها في العقود المنصرمة.

٦ - إن الحجج النافية لنظرية الردع النووي لا تزال صحيحة اليوم في ظل الظروف المتغيرة، بل انها أكثر صحة من أي وقت مضى. والحجة الكبرى المضادة للردع النووي هي طبيعة السلاح النووي ذاته، وقدرته على الإبادة الشاملة، وعدم تناسبه مع أي خطر يتهدد الأمن أو مع أي هدف عسكري. ولا يمكن من الناحية الأخلاقية الدفاع عن السلاح النووي، إذ أن رهائنه ليست الأهداف العسكرية وحدها بل تضم أيضا الملايين من المواطنين الأبرياء. وتنظم القوانين الموضوعة للنزاعات المسلحة استخدام الأسلحة التقليدية التي قد تتسبب في معاناة مفرطة لا داعي لها. وثمة إقرار عالمي بأنه لا ينبغي استخدام السلاح إلا ضد الأهداف العسكرية، وأنه لا ينبغي إلحاق الضرر بمواطني وممتلكات البلدان المحايدة. وفي حين أنه وضِعت قوانين لتنظيم استخدام العيار الناري أو الطوربيد أو اللغم أو الغاز السام، فإنه لم يوضع أي قانون يشمل صراحة الأسلحة النووية. وليس هناك أي مسوغ لهذه الثغرة الصارخة، فالأسلحة النووية، بحكم طبيعتها ذاتها، تدميرها يفوق إلى ما لا نهاية ما تحدثه الأسلحة التقليدية. فاليوم يمكن إطلاق طاقة من السلاح النووي في جزء من الألف من الثانية تفوق الطاقة المطلقة من جميع الأسلحة التقليدية المستخدمة في جميع الحروب على مدار التاريخ كله. ولذا فإن صالح البشرية يقضي بتطبيق المنطق ذاته على ما تنطوي عليه الأسلحة النووية من حظر هائل. فالطابع العشوائي للأسلحة النووية لا يفرق بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، لا بين المحاربين وغير المحاربين. ومن المستحيل قصر آثار الأسلحة النووية على أقاليم الدول المتحاربة. وعلاوة على ذلك، فإن الآثار الإشعاعية والأضرار التي تلحق بالبيئة ستكون شديدة ومستفحلة. ومن الجلي أن استخدام هذه الأسلحة يتعارض مع المبادئ المقبولة جملة للنزاعات المسلحة، وقوانين الإنسانية، والمبادئ التي يسترشد بها الضمير العام، ويشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، وجريمة ضد الإنسانية. وهذا هو السبب الذي دفع الجمعية العامة إلى أن تعلن، في قرارها ١٦٥٣ (د-١٦) المتخذ منذ عام ١٩٦١، أن استخدام الأسلحة النووية يشكل "جريمة ضد البشرية والحضارة"، وأنه مناف لروح ميثاق الأمم المتحدة ولنصه ومقاصده. ويجب أن تحكم هذه الاعتبارات موقفنا إزاء الردع النووي لأن أية دولة تعول على هذه العقيدة لا بد أنها على استعداد في نهاية المطاف لأن تستخدم هذه الأسلحة. وإننا لنرحب في هذا السياق باتخاذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ كاف الذي قدمته الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، والمتعلق بطلب الفتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إن كان استخدام الأسلحة النووية من قبل أي دولة في الحرب أو في صراع مسلح آخر يعد خرقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٧ - وهناك أسباب وجيهة أخرى تثبت حتمية الحاجة إلى التماس وإيجاد بدائل دائمة وموثوقة للردع النووي. ومن أهم الحجج في هذا السياق انعدام إمكانية التنبؤ بالعواقب الذي يشوب حاليا ترتيبات السيطرة والمراقبة النووية. فعلى الرغم من توفير خطوط الاتصالات الساخنة، وتوفير الحماية من الضربات المحدودة، لا يزال يتوالى صدور التقارير التي تفيد إمكانية حدوث أخطاء في التقديرات البشرية أو في التقديرات الحاسوبية. ومع تزايد القوة المهلكة التي تنطوي عليها الترسانات النووية، أصبح هذا الوضع غير محتمل أكثر من أي وقت مضى. وقد ألقت المعلومات التي انكشفت مؤخرا عن حالات الاتجار بالمواد الانشطارية وتسربها مزيدا من الضوء على أخطار الإرهاب النووي فضلا عن أخطار الانتشار النووي.

٨ - وعلاوة على ذلك، فإن الأسلحة النووية لا توفر حلا للمشاكل التي تحيق بالعالم اليوم - وهي مشاكل الأزمات الاقتصادية، والنزاعات الإثنية، ومشاكل البلدان والمجتمعات التي تمر بمراحل انتقالية. ووجود الأسلحة النووية في البلدان التي تمتلك أيضا قوات تقليدية كبيرة يشير إلى أن المؤسسات العسكرية تحرص على الأسلحة النووية باعتبارها مستودعا للقوة أكثر من أي شيء آخر. وما دام هذا التصور الذهني قائما، فإن تلك البلدان ستجد من العسير عليها التخلي عن إدمانها ذاك. ولن يؤدي استمرار حيازة الأسلحة النووية إلا إلى زيادة فرص انتشارها، ومن ثم زيادة احتمال نشوء خطر أمني حقيقي على الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتحريم تلك الدول لهذه الأسلحة على نفسها، يحرمها أيضا بصورة تلقائية على خصومها المحتملين. أما احتفاظ الدول النووية بهذه الأسلحة، في وقت لا يوجد فيه على الإطلاق أي مسوغ لذلك، فلن يؤدي إلا إلى إضفاء الشرعية عليها.

٩ - ومن الواضح أنه ما دام هناك تمسك بالعقائد الأمنية التي تسوغ إدامة الأسلحة النووية، فإن جعل العالم خاليا من تلك الأسلحة سيظل حلما بعيد المنال. ويجب الاعتراف بذلك كفكرة هامة، وإن كانت صارفة للأحلام، في تقييمنا لهذا العقد، على الرغم من الإنجازات الهامة المعترف للمجتمع الدولي بفضل تحقيقها.

١٠ - إن البديل الوحيد المجدي في هذا المضمار هو الإزالة النهائية للأسلحة النووية. وأفضل وقت للاضطلاع بذلك هو الآن. ذلك أن نهاية الألف عام الثانية تتيح للجنس البشري فرصة فريدة لا قِبل له بالخطر الناجم عن إضاعتها. وإذا ما ضُيعت هذه الفرصة، فليس ثمة ضمان يكفل أن تتاح في المستقبل فرصة مماثلة تتوافر فيها هذه الظروف التاريخية والسياسية المؤاتية. ويجب تكريس الجزء المتبقي من هذا العقد لتركيز انتباه المجتمع الدولي وجهوده على الغاية النهائية المتمثلة في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، إذ أن هذا هو وحده الذي يوفر ضمانا حقيقيا وفعالا ضد خطر الحرب النووية.

١١ - ومن المسلم به أن الإزالة الكاملة لا يمكن أن تحدث بين يوم وليلة. إذ يلزم اعتماد برنامج مرحلي يؤدي إلى الغاية النهائية، ولكن الخطوة الأولى وربما أهم خطوة في ذلك هي التوصل إلى التزام دولي بهذه الغاية يقر بعدم ملاءمة الأسلحة النووية والعقائد الأمنية المرتبطة بها. وإحدى الحجج المناهضة لإزالة الأسلحة النووية هي أنها اختُرعت ويستحيل نقض اختراعها. وعندما تكلم رئيس وزراء الهند السابق، السيد راجيف غاندي، في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح، أكد على ضرورة إزالة الأسلحة النووية بقوله:

> "يحتج أنصار الردع النووي بأن الأسلحة النووية قد اخترعت، وبالتالي لا يمكن إزالتها. ونحن لا نوافق على ذلك. فنحن نملك اتفاقية دولية تقضي على الأسلحة البيولوجية بحظر استخدامها في الحرب. ونحن نعمل من أجل إزالة مماثلة للأسلحة الكيميائية. وليس هناك من حيث المبدأ سبب يجعل من المتعذر إلغاء الأسلحة النووية. وكل ما يتطلبه الأمر هو التأكيد على قيم أخلاقية أساسية معينة والإعراب الجازم عن العزيمة السياسية المطلوبة، في إطار معاهدات ومؤسسات تكفل عدم ارتكاب جريمة استخدام الأسلحة النووية."

وقد ثبت صحة هذا القول بالنجاح في إبرام اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

١٢ - وقد حددت خطة العمل التي قدمتها الهند إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح والمعقودة في عام ١٩٨٨ منهجية مرحلية تؤدي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية وإقامة نظام عالمي جديد لا يقوم على أساس التسلح والتهديد، بل يستند إلى التقيد الصارم بمبادئ التعايش وبميثاق الأمم المتحدة. وتهيب الخطة بالمجتمع الدولي أن يشرع في التفاوض للتوصل إلى تعهد ملزم بنزع السلاح العام والشامل. ويجب أن يكون هذا التعهد كاملا ودون تحفظ. وإلى جانب نزع السلاح النووي الذي يمثل الركن الركين للخطة، فإنها تتضمن تدابير تبعية وتدابير أخرى، بما في ذلك اتخاذ خطوات للحيلولة دون استحداث نظم أسلحة جديدة، ولتخفيض الأسلحة والقوات التقليدية إلى أدنى المستويات الدفاعية. ومن الجلي أن منطق خطة العمل يساير الاتجاه العام لجدول الأعمال الحالي في مضمار نزع السلاح.

١٣ - وبمجرد التوصل إلى تعهد دولي بإزالة الأسلحة النووية، سيلزم التفاوض على صعيد متعدد الأطراف لإبرام معاهدة لإنفاذ هذا التعهد.

١٤ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ التدابير اللازمة لإنجاز ما يلي، بصفتها تدابير مؤقتة لتيسير تحقيق الغاية المتمثلة في إزالة الأسلحة النووية:

(أ) الإتمام المبكر والناجح للمفاوضات الرامية إلى التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ب) البدء المبكر للمفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن اتفاقية حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية ووسائل التفجير النووية الأخرى؛

(ج) قيام الدول الحائزة لأسلحة نووية بتقديم تأكيدات أمنية سلبية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، في شكل يُتوصل إليه عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف، ويكون ملزما قانونا؛

(د) إبرام اتفاقية لتحريم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ريثما يتم إزالتها. وقد دأبت الهند على المطالبة، من خلال قرار مطروح منذ أمد طويل في الجمعية العامة، بإبرام اتفاقية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ويقضي مشروع الاتفاقية المقدم مع القرار بأن تتعهد الدول الأطراف بعدم استخدام الأسلحة النووية في ظل أي ظروف. وسيكون باب الانضمام لهذه الاتفاقية مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف وستكون غير محددة المدة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يستغل السنوات المتبقية من العقد الثالث لنزع السلاح في إيجاد توافق في الآراء بشأن هذه الاتفاقية المقترحة؛

(هـ) اتخاذ تدابير نوعية لنزع السلاح تمنع استخدام التكنولوجيات الجديدة لتطوير نظم الأسلحة النووية القائمة؛

(و) اتخاذ تدابير تكفل نقل التكنولوجيا للأغراض السلمية. وفي هذا السياق، يجب التأكد من ألا تصبح ضوابط الصادرات المطبقة باسم منع الانتشار أدوات لمنع التطور التكنولوجي للبلدان النامية.

١٥ - لقد اقتصر التركيز في ورقة العمل هذه على الغايات النووية التي يتوخاها إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح. وثمة غايات أخرى هامة لنزع السلاح يتعين على المجتمع الدولي أن يهتم بها أيضا حتى يمكن الوصول بالزخم المكتسب في السنوات الأخيرة في مضمار تحديد الأسلحة ونزع السلاح إلى منتهاه المفيد. وإيمانا بهذا، أخذت الهند المبادرة من خلال قرار قدمته حركة بلدان عدم الانحياز في دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤، يدعو إلى عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح. وقد تم اتخاذه بتوافق الآراء بوصفه القرار ٧٥/٤٩ (طاء). وتعتقد الهند أن الدور الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلام ينبغي أن تعقد في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٧ للاستفادة بشكل كامل من الفرصة الفريدة التي أتيحت للبشرية بعد ما طرأ مؤخرا من تغيرات إيجابية على المسرح الدولي، وانخفاض حدة التوترات العالمية، ولإرساء الأولويات والقرارات التي يجب أن يتخذها المجتمع الدولي.

- - - - -